

التصنيفات: اسلحة وذخائر

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥١

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٣/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الاسلحة رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٥٨ | تاريخ: ١٩٦٨/٣٠/١١ | عدد الصفحات: ١٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٦٩٦

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الاسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

المادة ١٧

- ١ - لرؤساء الوحدات الادارية والحكام والقضاة والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد سنويا تصدر من وزير الداخلية او من يخوله وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون
- ٢ - سلطة الاصدار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي ومستخدمي الحكومة من غير الاشخاص المنصوص عليهم بالفقرة (١) من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتأييد من دوائره وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم تخبر الدوائر المذكورة سلطة الاصدار بذلك ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون
- ٣ - يجوز اعادة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى الموظفين والمستخدمين الحكوميين في الحالة المبينة بالفقرة (٢) من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائره ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها وحملها تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها

المادة ٢٢

- ١ - على سلطات الاصدار واصحاب اجازات اصلاح الاسلحة النارية واصحاب اجازات استيراد الاسلحة النارية واجازاتها وعتادها واصحاب اجازات المتاجرة بالاسلحة النارية مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية
- ٢ - على المشمولين بالفقرة (١) من هذه المادة ان يعرضوا سجلاتهم للتدقيق من قبل سلطات الاصدار المختصة او من تنتدبه من الموظفين

المادة ٢٨

- ١ - على سلطة الاصدار نشر بيان باحدى طرق النشر تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها المراجعة خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرا فيهم الشروط القانونية وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة
- ٢ - في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة لتقوم ببيعه لحساب صاحبه وفق احكام مادة ١٥ من هذا القانون